

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةُ)

مِنْ مَادَّةٍ:

دَعَائِمِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

تَتِمَّةٌ مِنْ أَخَصِّ عِلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ: الْاِتِّبَاعُ

وَقَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَذَلِكَ أَنَّهُ تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ أَمْرُ دِينِهِمْ فَعَلَيْنَا الْاِتِّبَاعُ، لِأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يُوضَعْ عَلَى عُقُولِ الرِّجَالِ وَآرَائِهِمْ، فَقَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ السُّنَّةَ لِأُمَّتِهِ وَأَوْضَحَهَا لِأَصْحَابِهِ، فَمَنْ خَالَفَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ فَقَدْ ضَلَّ»^(١).

وَالصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - لَا تَنْظِمُ لَدَيْهِمْ، وَلَا رَيْسَ، وَلَا مُرْشِدَ، وَلَا مَتَّبِعَ سِوَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْاَثَرِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ خَلْفَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ تَبَعٌ لِلْعُلَمَاءِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، لَيْسَ لَدَيْهِمْ تَنْظِيمٌ سِرِّيٌّ، وَلَا بَيْعَةٌ دَاخِلِيَّةٌ، وَلَا لِقَاءَاتٌ خَفِيَّةٌ، وَلَا تَرْتِيبٌ بَاطِنِيٌّ، وَلَا يُخْفُونَ شَيْئًا عَنْ وُلاَةِ الْأَمْرِ بَلْ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ، وَلَيْسَ لَدَيْهِمْ تَنْظِيمٌ هَرَمِيٌّ، وَلَا خَلَايَا، وَلَا أَجْنَحَةٌ، بَلْ هُمْ مَعَ وُلاَةِ الْأَمْرِ وَعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا جَاءَ فِي شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّصِيحَةِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَقُدُوتِهِمْ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) «الحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحْجَّةِ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (٢/ ٤٧٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «كَانَ أَيْمَةُ السُّنَّةِ - مِثْلُ مَالِكٍ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَالثَّوْرِيِّ وَنَحْوِهِمْ - إِنَّمَا تَكَلَّمُوا بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّسَالَةُ وَفِيهِ الْهُدَى وَالشَّفَاءُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ يَعْتَاضُ عَنْهُ بِمَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ.

وَهَذَا سَبَبُ ظُهُورِ الْبِدْعِ فِي كُلِّ أُمَّةٍ، وَهُوَ خَفَاءُ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمْ، وَبِذَلِكَ يَقَعُ الْهَلَاكُ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ: الْإِعْتَصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ.

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ» وَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ إِنَّمَا رَكِبَهَا مَنْ صَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ وَاتَّبَعَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَرْكَبَهَا فَقَدْ كَذَّبَ الْمُرْسَلِينَ، وَاتَّبَاعُ السُّنَّةِ هُوَ اتِّبَاعُ الرِّسَالَةِ الَّتِي جَاءَتْ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ، فَتَابِعُهَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ رَكِبَ مَعَ نُوحٍ السَّفِينَةَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. وَالْمُتَخَلِّفُ عَنْ اتِّبَاعِ الرِّسَالَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَخَلِّفِ عَنْ اتِّبَاعِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرُكُوبِ السَّفِينَةِ مَعَهُ»^(١).

السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا أَدْرَكَهُ الطُّوفَانُ. وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْمُعَامَلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ وَالسُّلُوكِ، وَالْهُدَى، وَهِيَ الْمِنْهَاجُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الْعَقِيدَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

فَإِنَّ الْعَقِيدَةَ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، خَاصَّةً.

وَأَمَّا الْمَنْهَجُ: فَيَشْمَلُ الطَّرِيقَ الَّذِي اخْتَطَّهُ الدِّينُ لِلْإِنْسَانِ فِي جَمِيعِ مَنَاحِي الْحَيَاةِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا.

فَالْمَنْهَجُ أَعَمُّ، وَالْاِعْتِقَادُ وَالْعَقِيدَةُ أَخْصَصُ، وَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُمْ، لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَفْهُومًا مُدْرَكًا.

فَالْعَقِيدَةُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْاِعْتِقَادِ، أَيُّ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ فِي اِعْتِقَادِهِ، بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَمَّا الْمَنْهَجُ: فَإِنَّهُ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ، يَشْمَلُ الْعَقِيدَةَ وَيَشْمَلُ الْمُعَامَلَةَ، وَيَشْمَلُ الْعِبَادَةَ، وَيَشْمَلُ الْأَخْلَاقَ وَالسُّلُوكَ، أَيُّ: يَشْمَلُ مَا اخْتَطَّهُ الدِّينُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْحَيَاةِ، فِي جَمِيعِ مَظَاهِرِ الْحَيَاةِ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا.

وَالْمُتَخَلِّفُ عَنْ اتِّبَاعِ الرِّسَالَةِ، بِمَنْزِلَةِ الْمُتَخَلِّفِ عَنْ اتِّبَاعِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرُكُوبِ السَّفِينَةِ مَعَهُ.

فَالسُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا تَدَبَّرَ الْمُؤْمِنُ سَائِرَ مَقَالَاتِ الْفَلَاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ، مِنْ الْأُمَمِ الَّتِي فِيهَا ضَلَالٌ وَكُفْرٌ، وَجَدَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ كَاشِفَيْنِ لِأَحْوَالِهِمْ مُبَيِّنَيْنِ لِحَقِّهِمْ، مُمَيِّزَيْنِ بَيْنَ حَقِّ ذَلِكَ وَبَاطِلِهِ، وَالصَّحَابَةَ كَانُوا أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِذَلِكَ، كَمَا كَانُوا أَقْوَمَ الْخَلْقِ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، كَمَا قَالَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًا فَلَيْسَتْ بِيَمَنْ قَدْ مَاتَ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ».

أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: كَانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ؛ فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَتَمَسَّكُوا بِهِدْيِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»^(١).

وَاتَّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ شِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَا قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الانْتِصَارِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ»: «إِنَّا أُمِرْنَا بِالِاتِّبَاعِ، وَنُذِنَا إِلَيْهِ، وَنُهِينَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ وَزُجِرْنَا عَنْهُ».

وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ: اتِّبَاعُهُمْ لِلْسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحْدَثٌ»^(٢).

جامعة

* * *

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٣٧).

(٢) انظر: «صون المنطق والكلام» (ص ١٥٨).

وَمَنْ أَخَصَّ عِلَامَاتِ أَهْلِ السَّنَةِ :
أَنَّهُمْ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالْجَفَاءِ

مِنْ عِلَامَاتِ أَصْحَابِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، أَتْبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ بَيْنَ الْغُلُوِّ
وَالْجَفَاءِ، وَبَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ فِي جَمِيعِ شَأْنِهِمْ.

فَإِنَّ مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ: الْاِعْتِدَالَ وَالتَّوَازُنَ، وَالِاسْتِقَامَةَ مِنْ أَهَمِّ
مَعَالِمِ الدِّينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي وَصَّانا اللَّهُ تَعَالَى
بِاتِّبَاعِهِ هُوَ الصِّرَاطُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ قَصْدُ السَّبِيلِ،
وَمَا خَرَجَ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ السُّبُلِ الْجَائِرَةِ.

لَكِنَّ الْجَوْرَ قَدْ يَكُونُ جَوْرًا عَظِيمًا عَنِ الصِّرَاطِ، وَقَدْ يَكُونُ يَسِيرًا، وَبَيْنَ
ذَلِكَ مَرَاتِبٌ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا كَالطَّرِيقِ الْحَسِيِّ؛ فَإِنَّ السَّالِكَ قَدْ يَعْدِلُ
عَنْهُ وَيَجُورُ جَوْرًا فَاحِشًا، وَقَدْ يَجُورُ دُونَ ذَلِكَ.

فَالْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَفُ بِهِ الْاِسْتِقَامَةُ عَلَى الطَّرِيقِ وَالْجَوْرُ عَنْهُ: هُوَ مَا
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ عَلَيْهِ.

وَالْجَائِرُ عَنْهُ إِمَّا مُفَرِّطٌ ظَالِمٌ، أَوْ مُجْتَهِدٌ مُتَأَوِّلٌ، أَوْ مُقَلِّدٌ جَاهِلٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْاِقْتِصَادُ وَالْاِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ وَعَلَيْهَا مَدَارُ الدِّينِ»^(١).

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ النَّحْلِ، كَمَا أَنَّ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ وَسَطٌ بَيْنَ الْمِلَلِ، وَلَمْ يُصِبِ الشَّيْطَانُ مِنْهُمْ شَيْئًا بَغْلُوًّا وَلَا تَقْصِيرٌ، وَغَيْرُهُمْ مُتَوَرِّطٌ فِيمَا تَوَرَّطَ فِيهِ مِنْهُمَا.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِلَّا عَارَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِخَصْلَتَيْنِ؛ لَا يُبَالِي أَيُّهُمَا أَصَابَ: الْغُلُوُّ أَوْ التَّقْصِيرُ»^(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٣). وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِمِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَابْنُ حِبَّانَ... وَغَيْرُهُمْ.

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ١٣١).

(٢) «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٢٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥)، والدارمي (٢٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٦، ٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٦)، وصححه الألباني في «تخريج شرح الطحاوية» (ص ٥٢٥)، وفي «ظلال الجنة».

وَالصَّارِطُ الْمُسْتَقِيمُ يَقْتَضِي مَعْنَى الْخَيْرِيَّةِ، الَّتِي بَيْنَ طَرَفَيْ التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَقِيقَةُ التَّعْظِيمِ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَلَّا يُعَارِضَا بِتَرْخُصٍ جَافٍ، وَلَا يُعَارِضَا بِتَشْدِيدٍ غَالٍ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الصَّارِطُ الْمُسْتَقِيمُ الْمَوْصِلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِسُلُوكِهِ.

وَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَمْرِ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ: إِمَّا تَقْصِيرٌ وَتَفْرِيطٌ، وَإِمَّا إِفْرَاطٌ وَغُلُوٌّ، فَلَا يُبَالِي بِمَا ظَفَرَ مِنَ الْعَبْدِ مِنَ الْخَطِيئَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي إِلَى قَلْبِ الْعَبْدِ فَيَشَامُهُ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ تَقْصِيرًا أَوْ فُتُورًا أَوْ تَوَانِيًا وَتَرْخِيصًا أَخَذَهُ مِنْ هَذِهِ الْخُطَةِ، فَثَبَّطَهُ وَأَقْعَدَهُ، وَضَرَبَهُ بِالْكَسَلِ وَالتَّوَانِي وَالْفُتُورِ، وَفَتَحَ لَهُ بَابَ التَّأْوِيلَاتِ وَالرَّجَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى رُبَّمَا تَرَكَ الْعَبْدُ الْمَأْمُورَ جُمْلَةً.

وَإِنْ وَجَدَ عِنْدَهُ حَذَرًا وَجِدًّا، وَتَشْمِيرًا وَنَهْضَةً، وَأَيْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، أَمَرَهُ بِالْاجْتِهَادِ الزَّائِدِ، وَسَوَّلَ لَهُ أَنْ هَذَا لَا يَكْفِيكَ، وَهَمَّتْكَ فَوْقَ هَذَا، وَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَزِيدَ عَلَى الْعَامِلِينَ، وَأَلَّا تَرْقُدَ إِذَا رَقَدُوا، وَلَا تُفْطِرَ إِذَا أَفْطَرُوا، وَأَلَّا تَفْتُرَ إِذَا فَتَرُوا، وَإِذَا غَسَلَ أَحَدُهُمْ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَاغْسِلْ أَنْتَ سَبْعًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَاغْتَسِلْ أَنْتَ لَهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّعَدِّي، فَيَحْمِلُهُ عَلَى الْغُلُوِّ وَالْمُجَاوِزَةِ وَتَعَدِّي الصَّارِطِ الْمُسْتَقِيمِ، كَمَا يَحْمِلُ الْأَوَّلَ عَلَى التَّقْصِيرِ دُونَهُ وَأَلَّا يَقْرَبَهُ.

وَمَقْصُودُهُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ إِخْرَاجُهُمَا عَنِ الصَّارِطِ الْمُسْتَقِيمِ: هَذَا بَالًا يَقْرَبُهُ

وَلَا يَدْنُو مِنْهُ، وَهَذَا بِأَنْ يُجَاوِزَهُ وَيَتَعَدَّاهُ، وَقَدْ فُتِنَ بِهَذَا أَكْثَرُ الْخَلْقِ، وَلَا يُنْجِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عِلْمٌ رَاسِخٌ، وَإِيمَانٌ وَقُوَّةٌ عَلَى مُحَارَبَتِهِ وَلُزُومِ الْوَسْطِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ قَوْلِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ: «تَعْظِيمُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ هُوَ أَنْ: لَا يُعَارِضَا بِتَرْخُصٍ جَافٍ، وَلَا يُعْتَرِضَا بِتَشَدُّدٍ غَالٍ، وَلَا يُحْمَلَا عَلَى عِلَّةٍ تُوَهِّنُ الْأَنْقِيَادَ».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ تَنَافِي تَعْظِيمَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ: أَحَدُهَا: التَّرَخُّصُ الَّذِي يَجْفُو بِهِ صَاحِبُهُ عَنْ كَمَالِ الْأَمْتِثَالِ. وَالثَّانِي: الْغُلُوُّ الَّذِي يَتَجَاوَزُ بِهِ صَاحِبُهُ حُدُودَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. فَالْأَوَّلُ: تَفْرِيطٌ، وَالثَّانِي: إِفْرَاطٌ.

وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْغَتَانِ: إِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَإِضَاعَةٍ، وَإِمَّا إِلَى إِفْرَاطٍ وَغُلُوٍّ، وَدَيْنُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْجَافِي عَنْهُ وَالْغَالِي فِيهِ، كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَالْهُدَى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، وَالْوَسْطُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ ذَمِيمَيْنِ.

وَكَمَا أَنَّ الْجَافِي عَنِ الْأَمْرِ مُضَيِّعٌ لَهُ، فَالْغَالِي فِيهِ مُضَيِّعٌ لَهُ؛ هَذَا بِتَقْصِيرِهِ عَنِ الْحَدِّ، وَهَذَا بِتَجَاوُزِهِ الْحَدَّ.

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْغُلُوِّ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ يَتَاَهَلُ الْكِتَابُ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ

غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧].

(١) «الوابل الصيب» (ص ٢٤).

وَالْغُلُوُّ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُطِيعًا، كَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً، أَوْ صَامَ الدَّهْرَ مَعَ أَيَّامِ النَّهْيِ.

وَعُلُوٌّ يُخَافُ مِنْهُ الْإِنْقِطَاعُ وَالِاسْتِحْسَارُ، كَقِيَامِ اللَّهِ كُلِّهِ، وَسَرْدِ الصِّيَامِ الدَّهْرَ أَجْمَعَ بِدُونِ صَوْمِ أَيَّامِ النَّهْيِ^(١).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»^(٢)، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ.

وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ حَنِيفِيَّةٌ سَمْحَةٌ، وَالسَّمَاةُ تَتَنَافَى مَعَ الْغُلُوِّ وَالتَّشَدُّدِ فِيهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: «وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ السُّنَّةِ هُمْ وَسَطٌ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا انْفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ»^(٣).
فَلَا تَشْدِيدَ وَلَا غُلُوًّا لَدَيْهِمْ، وَلَا تَرْخُصَ وَلَا جَفَاءَ عِنْدَهُمْ، وَلَا يَأْتُونَ

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٥٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٧٥).

بِعِلَلٍ تُوهِنُ الْإِنْقِيَادَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ الْعَجِيبِ أَنَّهُ يَشَامُ النَّفْسَ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَّ الْقُوَّتَيْنِ تَغْلِبُ عَلَيْهَا: أَقْوَةُ الْإِقْدَامِ، أَمْ قُوَّةُ الْإِنْكَفَافِ وَالْإِحْجَامِ وَالْمَهَانَةِ، وَقَدْ وَقَعَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا أَقَلَّ الْقَلِيلِ فِي هَذَيْنِ الْوَادِيَيْنِ: وَادِي التَّقْصِيرِ، وَوَادِي الْمُجَاوِزَةِ وَالتَّعَدِّيِّ.

وَالْقَلِيلُ مِنْهُمْ جِدًّا الثَّابِتُ عَلَى الصِّرَاطِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْوَسْطُ»^(١).

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْاِقْتِصَادِ وَالتَّقْصِيرِ: أَنَّ الْاِقْتِصَادَ هُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَلَهُ طَرَفَانِ هُمَا ضِدَّانِ لَهُ، وَهُمَا تَقْصِيرٌ وَمُجَاوِزَةٌ.

فَالْمُقْتَصِدُ قَدْ أَخَذَ بِالْوَسْطِ وَعَدَلَ عَنِ الطَّرَفَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

وَالدِّينُ كُلُّهُ بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرَفَيْنِ، بَلِ الْإِسْلَامُ قَصْدٌ بَيْنَ الْمِلَلِ، وَالسُّنَّةُ قَصْدٌ بَيْنَ الْبِدَعِ، وَدِينُ اللَّهِ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْجَهْدُ: هُوَ

(١) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (١/ ١١٥).

بَذَلَ الْجُهْدَ فِي مُوَافَقَةِ الْأَمْرِ، وَالْغُلُوَّ: مُجَاوَزَتُهُ وَتَعَدِّيهِ.

وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ: فِيمَا إِلَى غُلُوٍّ وَمُجَاوَزَةٍ، وَإِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَتَقْصِيرٍ - وَأَسْعَدُ النَّاسِ مَنْ كَانَ وَسْطًا عَلَى أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِيرُ -.

وَالْغُلُوُّ وَالْمُجَاوَزَةُ، وَالتَّفْرِيطُ وَالتَّقْصِيرُ، أَفْتَانٌ لَا يَخْلُصُ مِنْهُمَا فِي الْأَعْتِقَادِ، وَالْقَصْدِ، وَالْعَمَلِ، إِلَّا مَنْ مَشَى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ أَقْوَالَ النَّاسِ وَآرَاءَهُمْ، لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، لَا مَنْ تَرَكَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ لِأَقْوَالِ النَّاسِ وَآرَائِهِمْ وَمَا ابْتَدَعُوهُ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَهَذَانِ الْمَرَضَانِ الْخَطِرَانِ قَدْ اسْتَوْلِيَا عَلَى أَكْثَرِ بَنِي آدَمَ وَلِهَذَا حَدَّرَ السَّلَفُ مِنْهُمَا أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، وَخَوَّفُوا مَنْ بُلِيَ بِأَحَدِهِمَا بِالْهَلَاكِ، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ كَمَا هُوَ حَالُ أَكْثَرِ الْخَلْقِ يَكُونُ مُقْصِرًا مُفْرِطًا فِي بَعْضِ دِينِهِ، غَالِيًا مُتَجَاوِزًا فِي بَعْضِهِ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ^(١).

وَأَمَّا حَالُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَكَمَا وَصَفَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: يَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ هَذَانِ الْمَرَضَانِ الْخَطِرَانِ، فَتَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مُقْصِرًا مُفْرِطًا فِي بَعْضِ دِينِهِ، لَا يُبَالِي، غَالِيًا مُتَشَدِّدًا مُتَجَاوِزًا فِي بَعْضِهِ، لَا يُبَالِي، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ، وَيُنْبِئُنِي عَلَى هَذِهِ الْخَصْلَةِ، أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ، السَّلَفِيِّينَ، أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَصْحَابَ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: يَنْبِذُونَ التَّشَدُّدَ وَالتَّنَطُّعَ وَالْغُلُوَّ.

(١) «كتاب الروح» (ص ٢٥٧ ط - دار الكتب العلمية).

الْغُلُوُّ فِي اللَّغَةِ: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ وَالْقَدْرِ، وَالْغَيْنُ وَاللَّامُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَمُجَاوِزَةٍ قَدْرٍ.

وَاصْطِلَاحًا: «الْغُلُوُّ: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ بِأَنْ يُزَادَ فِي الشَّيْءِ، فِي حَمْدِهِ أَوْ ذَمِّهِ، عَلَى مَا يَسْتَحِقُّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ». بِهَذَا عَرَّفَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ»^(١).

وَعَرَّفَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْاِعْتِصَامِ»^(٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»^(٣) بِأَنَّهُ: «الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ حَتَّى يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ».

فَالْغُلُوُّ هُوَ تَجَاوُزُ الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ بِالزِّيَادَةِ، وَ«الْحُدُودُ: هِيَ النِّهَايَاتُ لِمَا يَجُوزُ مِنَ الْمُبَاحِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَغَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ». كَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»^(٤).

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٧٧].
وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعُقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطْ لِي». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ،

(١) (١/٢٨٩).

(٢) (٣/٣٠٤).

(٣) (١٣/٢٧٨).

(٤) (٣/٣٦٢).

فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ يُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ... هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ... هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْمُتَنَطِّعُونَ هُمْ: الْمُتَعَمِّقُونَ، الْغَالُونَ، الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَهُمْ الْمُسَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ خَبَرٌ عَنْ حَالِ الْمُتَنَطِّعِينَ، إِلَّا أَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ التَّنَطُّعِ، فَهُوَ خَبَرِيٌّ لَفْظًا إِنشَائِيٌّ مَعْنَى، وَفِيهِ مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ التَّنَطُّعِ، وَعَنِ الْغُلُوِّ، وَعَنِ التَّعَمُّقِ، وَعَنِ الْمُجَاوِزَةِ لِلْحَدِّ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ دِينَ اللَّهِ يُسَرُّ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَمْ يَتَعَبَّدْنَا بِمَا لَا نَسْتَطِيعُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ لَنَا دَائِمًا مِنْ أَمْرِنَا فَرَجًا وَمَخْرَجًا، وَهُوَ الْوَدُودُ الرَّحِيمُ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَبَيِّنُ لَنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ وَالْدُّنْيَا

(١) أخرجه أحمد (٢١٥/١)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (١٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

مَعَا.

وَالْحَيَاةُ عَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ؛ مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ، سَمَحَةٌ سَهْلَةٌ، لَيْسَ فِيهَا تَعْقِيدٌ؛ لِأَنَّهَا تَسِيرُ عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، وَاللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْزَلَ إِلَيْنَا الدِّينَ، وَأَمَرَنَا وَنَهَانَا سُبْحَانَهُ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَنَا وَهُوَ أَعْلَمُ بِنَا مَنَا، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ شَرَعَ لَنَا مَا يُصْلِحُنَا، وَشَرَطُ صَلَاحِنَا أَنْ نَكُونَ سَائِرِينَ خَلْفَ نَبِيِّنَا ﷺ، وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِمُتَابَعَةِ أَصْحَابِهِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أُمَّةِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِهَا؛ يَعْتَقِدُونَهَا وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا، وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعَةِ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ مَعَهُمْ فِي جَحِيمٍ، بَلْ إِنَّهُمْ قَدْ حَوَّلُوا الْحَيَاةَ إِلَى جَحِيمٍ، لَمَّا مَا جَتْ بِهِمُ الدُّنْيَا؛ سَالَتِ الدِّمَاءُ وَأَنْتَهَكَتِ الْأَعْرَاضُ، وَخُرَّبَتِ الْبُيُوتُ، وَنُهَبَتِ الثَّرَوَاتُ، وَوَقَعَ مَا وَقَعَ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ قَبْلَهُمْ أَمَنَةً.

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

قَالَ: «ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِهِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُطْلَقًا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْهِدَايَةِ، وَمِنَّةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَقَالَ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾؛ أَيُّ: عَدْلًا خِيَارًا، وَمَا عَدَا الْوَسْطَ فَأَطْرَافٌ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْخَطَرِ، فَجَعَلَ اللَّهُ

هَذِهِ الْأُمَّةُ وَسَطًا فِي كُلِّ أُمُورِ الدِّينِ:

وَسَطًا فِي الْأَنْبِيَاءِ، بَيْنَ مَنْ غَلَا فِيهِمْ كَالنَّصَارَى، وَبَيْنَ مَنْ جَفَاهُمْ، كَالْيَهُودِ، بِأَنْ آمَنُوا بِهِمْ كُلِّهِمْ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِذَلِكَ.

وَوَسَطًا فِي الشَّرِيعَةِ: لَا تَشْدِيدَاتِ الْيَهُودِ وَأَصَارَهُمْ، وَلَا تَهَاوُنَ النَّصَارَى.

وَفِي بَابِ الطَّهَارَةِ وَالْمَطَاعِمِ: لَا كَالْيَهُودِ الَّذِينَ لَا تَصِحُّ لَهُمْ صَلَاةٌ إِلَّا فِي بَيْعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ، وَلَا يُطَهَّرُهُمُ الْمَاءُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتُ عُقُوبَةٍ لَهُمْ، وَلَا كَالنَّصَارَى الَّذِينَ لَا يُنَجِّسُونَ شَيْئًا، وَلَا يُحَرِّمُونَ شَيْئًا، بَلْ أَبَاحُوا مَا دَبَّ وَدَرَجَ.

بَلْ طَهَّرْتُهُمْ أَكْمَلَ طَهَارَةٍ وَأَتَمَّهَا، وَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَنَاجِحِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ مِنْ ذَلِكَ.

فَلِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الدِّينِ أَكْمَلُهُ، وَمِنَ الْأَخْلَاقِ أَجْلَلُهَا، وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُهَا، وَوَهَبَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ، وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، مَا لَمْ يَهَبْهُ لِأُمَّةٍ سِوَاهُمْ، فَلِهَذَا كَانُوا ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾، كَامِلِينَ مُعْتَدِلِينَ.

لِيَكُونُوا ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾؛ بِسَبَبِ عَدَالَتِهِمْ وَحُكْمِهِمْ بِالْقِسْطِ، يَحْكُمُونَ عَلَى النَّاسِ مِنْ سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، فَمَا شَهِدَتْ لَهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمَا شَهِدَتْ لَهُ بِالرَّدِّ، فَهُوَ مَرْدُودٌ^(١).

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/١٠٣).

وَمِنْ خَصَائِصِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: أَنَّهُ وَسَطٌ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الْمُعْطَلَةِ وَالْمُمَثِّلَةِ؛ فَأَهْلُ السُّنَّةِ، وَسَطٌ بَيْنَ الَّذِينَ شَبَّهُوا صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَغَلَوْا فِي الْإِثْبَاتِ، وَضَرَبُوا لِلَّهِ تَعَالَى الْأَمْثَالَ، وَالْمُعْطَلَةِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَظَّلُوا حَقَائِقَهَا.

وَالْمُمَثِّلُ يَعْبُدُ صَنَمًا، وَالْمُعْطَلُ يَعْبُدُ عَدَمًا، وَالْمَوْحِدُ يَعْبُدُ إِلَهًا وَاحِدًا صَمَدًا.

وَمِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ هُوَ: إِثْبَاتُ مَا أَثَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَنَفْيُ مَا نَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مَعَ اعْتِقَادِ كَمَالِ ضِدِّهِ، إِثْبَاتًا بَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهَاً بَلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَمِنْ خَصَائِصِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: أَنَّهُ وَسَطٌ فِي بَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ بَيْنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْجَبَرِيَّةِ؛ فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ جَعَلُوا الْعَبْدَ خَالِقًا لِفِعْلِهِ، وَنَفَوْا تَقْدِيرَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَنَفَوْا تَعَلُّقَ قُدْرَةِ اللَّهِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَقَالُوا: لَا قَدْرَ، وَالْأَمْرُ أَنْفٌ، وَالْجَبَرِيَّةِ الَّذِينَ غَلَوْا فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ مَجْبُورٌ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ وَلَا مَشِيئَةَ، وَأَفْعَالُهُ كَحَرَكَاتِ الْأَشْجَارِ، وَكَالْرِيشَةِ فِي مَهَابِّ الرِّيَّاحِ.

وَمِنْ خَصَائِصِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: أَنَّهُ وَسَطٌ فِي وَعِيدِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الْمُرْجِئَةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ أَعْمَلُوا نُصُوصَ الْوَعْدِ وَنُصُوصَ الْوَعِيدِ

جَمِيعًا، وَجَعَلُوا مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ فِي الدُّنْيَا، بَلْ مَعَهُ بَعْضُ الْإِيمَانِ وَأَصْلُهُ، وَفِي الْآخِرَةِ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِذَا عَذَّبَهُ فَإِنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، كَمَا يُخَلَّدُ الْكُفَّارُ، بَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ التَّطْهِيرِ، أَوْ الشَّفَاعَةِ، أَوْ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَدْخُلُ جَنَّةَ الرَّحِيمِ الْغَفَّارِ.

فَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَوْ فَعَلَ الْكِبَائِرَ.

وَأَمَّا الْمُرْجِيَّةُ فَقَدْ غَلَبُوا جَانِبَ الْوَعْدِ، وَأَهْمَلُوا جَانِبَ الْوَعِيدِ، وَقَالُوا: الْإِيمَانُ هُوَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ أَوْ يَعْمَلْ بِهِ، فَلَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ -صَغِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً- مَا لَمْ تَصِلْ إِلَى الْكُفْرِ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ أَوْ عِبَادَةٌ، فَأَخْرَجُوا الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ مِنَ الْإِيمَانِ!

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَقَدْ غَلَبُوا جَانِبَ الْوَعِيدِ، وَأَهْمَلُوا جَانِبَ الْوَعْدِ، وَجَعَلُوا مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ الَّتِي دُونَ الشَّرِّكَ خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الدُّنْيَا، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِي النَّارِ فِي الْآخِرَةِ.

وَمِنْ خَصَائِصِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: أَنَّهُ وَسَطٌ فِي أَسْمَاءِ الْإِيمَانِ وَالِدَيْنِ بَيْنَ الْمُرْجِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ، فَالْمُرْجِيَّةُ؛ فَرَّطُوا، وَجَعَلُوا الْعَاصِيَ مُؤْمِنًا كَامِلَ الْإِيمَانِ، بَلْ إِيْمَانُهُ كإِيمَانِ جِبْرِيلَ!

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، فَأَفَرَّطُوا، فَأَخْرَجُوا الْعَاصِيَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ ثُمَّ

حَكَمَتِ الْخَوَارِجُ بِكُفْرِهِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: إِنَّهُ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، فَلَا مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكِبِيرَتِهِ؛ فَلَا يُعْطَى الْأَسْمَ الْمُطْلَقَ، وَلَا يُسَلَبُ الْمُطْلَقُ الْأَسْمَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ مُطْلَقِ الشَّيْءِ وَالشَّيْءِ الْمُطْلَقِ: أَنَّ الشَّيْءَ الْمُطْلَقَ هُوَ الشَّيْءُ الْكَامِلُ، وَمُطْلَقُ الشَّيْءِ؛ يَعْنِي: أَصْلُ الشَّيْءِ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا.

فَالْفَاسِقُ الْمَلِيٌّ لَا يُعْطَى الْأَسْمَ الْمُطْلَقَ فِي الْإِيمَانِ، وَهُوَ الْأَسْمَ الْكَامِلُ، وَلَا يُسَلَبُ مُطْلَقُ الْأَسْمَ؛ فَلَا نَقُولُ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، بَلْ نَقُولُ: مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ: مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكِبِيرَتِهِ.

فَلَا تَعْتَقِدْ رَأْيَ الْخَوَارِجِ إِنَّهُ مَقَالٌ لِمَنْ يَهْوَاهُ يُرْدِي وَيَفْضَحُ وَلَا تَكُ مُرْجِيًّا لِعُوبًا بِدِينِهِ أَلَا إِنَّمَا الْمُرْجِيُّ بِالذِّينِ يَمْنَحُ وَمِنْ خَصَائِصِ مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ: أَنَّهُ وَسَطٌ فِي الصَّحَابَةِ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ.

فَالْخَوَارِجُ كَفَرُوا عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما وَمَنْ مَعَهُمَا، وَقَاتَلُوهُمْ وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.

وَالرَّوَافِضُ غَلَوْا فِي عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَأَوْلَادِهِمَا رضي الله عنهم، وَجَفَوْا فِي حَقِّ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ؛ فَأَبْغَضُوهُمْ وَسَبُّوهُمْ وَلَعَنُوهُمْ، بَلْ رَبَّمَا كَفَرُوا بِهِمْ. أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَيُحِبُّونَ الصَّحَابَةَ جَمِيعًا، وَيُؤَالِيهِمْ، وَيُنْزِلُونَهُمْ مَنَازِلَهُمْ،

وَيَنْشُرُونَ فَضَائِلَهُمْ وَيَكْفُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»، مُبَيِّنًا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ:

«فَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَهْلِ التَّمْثِيلِ الْمُشَبَّهَةِ، وَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ أَفْعَالِ اللَّهِ بَيْنَ الْجَبَرِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَفِي بَابِ وَعِيدِ اللَّهِ بَيْنَ الْمُرْجِئَةِ وَالْوَعِيدِيَّةِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَفِي بَابِ أَسْمَاءِ الْإِيمَانِ وَالِدِّينِ بَيْنَ الْحُرُورِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ.

وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ السُّنَّةِ هُمْ وَسَطٌ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -.

فَلَا تُفَرِّطْ وَلَا تُفْرِطْ وَكُنْ وَسَطًا	وَمِثْلَ مَا أَمَرَ الرَّحْمَنُ فَاسْتَقِمِ
سَدِّدْ وَقَارِبْ وَأَبْشِرْ وَاسْتَعِنْ بِغُدُوِّ	وَالرَّوَّاحِ وَأَدْلِجْ قَاصِدًا وَدُمِ
فَمِثْلَ مَا خَانَتْ الْكَسْلَانِ هِمَّتُهُ	فَطَالَ مَا حُرِمَ الْمُنبْتُ بِالسَّامِ

* * *

**مِنْ عَلامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ :
الثَّبَاتُ عَلَى الْحَقِّ، وَالْإِتِّلَافُ وَنَبْذُ الْفُرْقَةِ**

مِنْ عَلامَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ اتِّبَاعُ مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ: أَنَّهُمْ أَهْلُ إِتِّلَافٍ وَاتِّفَاقٍ، وَثَبَاتٍ وَاسْتِقْرَارٍ عَلَى الْحَقِّ، فَأَهْلُ الْحَدِيثِ اتِّبَاعُ مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ، يَخْرِصُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَنَبْذُ الْفُرْقَةِ.

وَلَكِنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا هِيَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -.

قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ هُمْ عَلَى الْحَقِّ: أَنَّكَ لَوْ طَالَعْتَ جَمِيعَ كُتُبِهِمُ الْمُصَنَّفَةِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، قَدِيمِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ، مَعَ اخْتِلَافِ بُلْدَانِهِمْ وَأَزْمَنَتِهِمْ، وَتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمْ فِي الدِّيَارِ، وَسُكُونِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قُطْرًا مِنَ الْأَقْطَارِ - لَوْ طَالَعْتَ -؛ وَجَدْتَهُمْ فِي بَيَانِ الْإِعْتِقَادِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَنَمَطٍ وَاحِدٍ، يَجْرُونَ فِيهِ عَلَى طَرِيقَةٍ لَا يَحِيدُونَ عَنْهَا وَلَا يَمِيلُونَ فِيهَا، قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ، وَفِعْلُهُمْ وَاحِدٌ، لَا تَرَى بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا وَلَا تَفَرُّقًا فِي شَيْءٍ مَا وَإِنْ قَلَّ، بَلْ لَوْ جَمَعْتَ جَمِيعَ مَا جَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَنَقَلُوهُ عَنْ سَلَفِهِمْ، وَجَدْتَهُ كَأَنَّهُ جَاءَ مِنْ قَلْبٍ وَاحِدٍ، وَجَرَى عَلَى

لِسَانٍ وَاحِدٍ، وَهَلْ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلٌ أَبِينُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ
الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ
أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ^(١).

فَهَذِهِ آيَةٌ وَعَلَامَةٌ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَسْتَخْدِمَهَا دَائِمًا، وَأَنْ تَدْفَعَ بِهَا دَائِمًا فِي
وُجُوهِ أَهْلِ الْبِدْعِ، عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ لَهُمْ: لَوْ طَالَعْتُمْ جَمِيعَ كُتُبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ
الَّذِينَ هُمْ عَلَى الْحَقِّ، مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، مِنْ قَدِيمِهِمْ إِلَى حَدِيثِهِمْ، مَعَ
اخْتِلَافِ بُلْدَانِهِمْ، وَأَزْمَتِهِمْ، وَتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمْ فِي الدِّيَارِ، وَسُكُونِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
قُطْرًا مِنَ الْأَقْطَارِ؛ لَوْ فَعَلْتُمْ يَا أَهْلَ الْبِدْعِ: لَوَجَدْتُمُوهُمْ فِي بَيَانِ الْاِعْتِقَادِ عَلَى
وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَنَمَطٍ وَاحِدٍ، وَكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، يَجْرُونَ فِيهَا عَلَى طَرِيقَةٍ لَا يَحِيدُونَ
عَنْهَا، وَلَا يَمِيلُونَ فِيهَا، قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ، وَفَعْلُهُمْ وَاحِدٌ، لَا تَرَى بَيْنَهُمْ
اخْتِلَافًا وَلَا تَفَرُّقًا فِي شَيْءٍ مَا وَإِنْ قَلَّ، بَلْ لَوْ جَمَعْتُمْ جَمِيعَ مَا جَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ
وَنَقَلُوهُ عَنْ سَلَفِهِمْ لَوَجَدْتُمُوهُ؛ كَأَنَّهُ جَاءَ مِنْ قَلْبٍ وَاحِدٍ، وَجَرَى عَلَى لِسَانٍ
وَاحِدٍ، فَهَلْ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلٌ هُوَ أَبِينُ مِنْ هَذَا؟ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

فَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ الدَّلَالَاتِ عَلَى صِدْقِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا أَصْحَابَ

النَّبِيِّ ﷺ

www.menhag-un.com

(١) انظر: «صون المنطق والكلام» (ص ١٦٥).

وَالسَّبَبُ فِي اتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا هُوَ؟

هُوَ أَنَّهُمْ أَخَذُوا الدِّينَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ؛ فَأَوْرَثَهُمْ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقَ وَالْإِتِّلَافَ.

أَمَّا أَهْلُ الْبِدْعَةِ فَمِنْ أَيْنَ أَخَذُوا الدِّينَ؟

أَخَذُوا الدِّينَ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ، وَمِنْ الْأَرَائِ؛ فَأَوْرَثَهُمْ ذَلِكَ الْإِفْتِرَاقَ وَالْإِخْتِلَافَ، فَالنَّقْلُ وَالرَّوَايَةُ مِنَ الثَّقَاتِ الْمُتَقِينِ قَلَمًا يَخْتَلِفُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي لَفْظَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ، فَهُوَ اخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ فِي الدِّينِ وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ، وَأَمَّا دَلَائِلُ الْعَقْلِ فَقَلَمًا تَتَّفَقُ، فَالرَّوَايَةُ مَعْصُومَةٌ مُتَّفَقَةٌ بِلاَ اخْتِلَافٍ، وَدَلَائِلُ الْعَقْلِ قَلَمًا تَتَّفَقُ.

بَلْ عَقْلُ كُلِّ وَاحِدٍ يَرَى صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ مَا يَرَى عَلَيْهِ نَفْسُهُ، وَهَذَا بَيْنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، وَأَنَّ كَلِمَتَهُمْ وَاحِدَةٌ. وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ افْتَرَقُوا فِي دِينِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى الْبَاطِلِ وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ، وَاخْتَلَفُوا عَلَى الْكِتَابِ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا نَهْجَ الْأَصْحَابِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -.

وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - اخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِهِ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ مِنَ الْفُرُوعِيَّاتِ، فَلَمْ يَفْتَرِقُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَصِيرُوا شِيعًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُوا الدِّينَ، وَنَظَرُوا فِيْمَا أُذِنَ لَهُمْ مِنَ الْجِهَادِ فِي

الاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصاً، فاختلفت أقوالهم وآراؤهم في بعض المسائل كمسألة الجد، وذوي الأرحام، ومسألة الحرام في أمهات الأولاد، وغير ذلك من مسائل البيوع، والنكاح، والطلاق، وكذلك في مسائل من باب الطهارة، وهيئات الصلاة، وبعض فروع العبادات، فصاروا باختلافهم في هذه الأشياء محمّودين، وهذا النوع من الاختلاف عندهم قد أيدهم ربهم فيه باليقين، فكانوا مع هذا الاختلاف أهل مودة ونصح، وبقيت بينهم أخوة الإسلام، ولم ينقطع عنهم نظام الألفة.

وأما أهل الأهواء المردية التي تدعو أصحابها إلى النار، فإنهم اختلفوا وظهرت بينهم العداوة، وتباينت آراؤهم وصاروا أحراباً، فانقطعت الأخوة في الدين، وسقطت الألفة، وهذا يدل على أن هذا التباين والفرقة إنما وقع في المسائل المحدثّة التي ابتدعتها لهم الشيطان، فآلقها على أفواه أوليائه ليختلفوا وليرمي بعضهم بعضاً بالكفر والبذعة والضلال.

كل مسألة حدثت في الإسلام فخاض فيها الناس، واختلفوا فلم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضا، ولا تفرقا بينهم، وبقيت الألفة والنصيحة والمودة والرحمة والشفقة؛ علمنا أن ذلك من مسائل الإسلام، يحل النظر فيها، والأخذ بقول من تلك الأقوال، ولا يوجب ذلك تبديعا ولا تكفيرا، كما ظهر مثل هذا الاختلاف بين الصحابة والتابعين، مع بقاء الألفة والمودة.

وكل مسألة حدثت، فاختلّف فيها الناس، فأورث اختلافهم في ذلك

التَّوَلَّى وَالْإِعْرَاضَ وَالتَّدَابُرَ وَالتَّقَاطُعَ، وَرُبَّمَا ارْتَقَى إِلَى التَّكْفِيرِ، فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فِي شَيْءٍ.

بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ ذِي عَقْلٍ أَنْ يَجْتَنِبَ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ، وَأَنْ يُعْرِضَ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مَسْكَنَ الْإِسْلَامِ، وَجَعَلَ شَرْطَ ذَلِكَ أَنْ نُصْبِحَ بِهِ إِخْوَانًا فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

«وَأَعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ مَنْ كَرِهَ الصَّوَابَ مِنْ غَيْرِهِ، وَنَصَرَ الْخَطَأَ مِنْ نَفْسِهِ، لَمْ يُؤْمِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُبَهُ اللَّهُ مَا عِلَّمَهُ، وَيُنْسِيَهُ مَا ذَكَرَهُ، بَلْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُبَهُ اللَّهُ إِيْمَانَهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ افْتَرَضَ عَلَيْكَ طَاعَتَهُ، فَمَنْ سَمِعَ الْحَقَّ فَأَنكَرَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ لَهُ فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ نَصَرَ الْخَطَأَ فَهُوَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ.

فَإِنْ قُلْتَ أَنْتَ الصَّوَابُ، وَأَنكَرَهُ خَصْمُكَ، وَرَدَّهُ عَلَيْكَ، كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ لِأَنفَتِكَ، وَأَشَدَّ لَغِيْظِكَ، وَتَشْنِيعِكَ، وَإِذَاعَتِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْعِلْمِ، لَا مُوَافِقٌ لِلْحَقِّ»^(١).

الْبَيِّنَاتُ وَالْإِسْتِقْرَارُ عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا جَاحِدٌ، فَهَذَا مَنَهْجُهُمْ وَاضِحٌ بَيِّنٌ، وَمَنْ قَالَ بَغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ مُعَانِدٌ يَتَعَامَى عَنِ الْحَقِّ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يُبْصِرَهُ، بَلْ هُوَ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ»^(٢).

(١) «الإبَانَةُ» لابن بطة (١/٣٩٥).

(٢) انظر كلام السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «صَوْنُ الْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ» (١٦٥-١٦٩).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «إِنَّكَ تَجِدُ أَهْلَ الْكَلَامِ أَكْثَرَ النَّاسِ انْتِقَالًا مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ، وَجَزْمًا بِالْقَوْلِ فِي مَوْضِعٍ، وَجَزْمًا بِنَقِيضِهِ وَتَكْفِيرِ قَائِلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهَذَا دَلِيلُ عَدَمِ الْيَقِينِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ كَمَا قَالَ قَيْصَرٌ لَمَّا سَأَلَ أَبَا سُفْيَانَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ - يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ دِينِهِ سَخَطَةً لَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ - أَيْ كَرَاهِيَةً لَهُ وَعَدَمَ رِضَا بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ - هَلْ يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ؟»

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَا . قَالَ قَيْصَرٌ: «وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَتْ بِشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ». إِذَا خَالَطَتْ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، إِذَا وَجَدَتْ نُورَهُ وَذَاقَتْ حَلَاوَتَهُ فَإِنَّهَا لَا تَسْخَطُهُ أَبَدًا. وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ - عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْ غَيْرُهُ - : «مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ»^(٢).

فَإِيَّاكَ وَالْجِدَالَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَهْلُ السُّنَّةِ مُسْتَقَرُّونَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ ﷺ، لَيْسُوا فِي مَرِيَةٍ مِنْهُ وَلَا شَكٍّ. ذَكَرَ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» بِسَنَدِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الطَّبَّاعِ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١ / ٧٦ / ١١٢)، والفرغاني في «القدر» (٣٨٥)، والخلال في «السنة» (١٩٦٤)، والدارمي (٣٠٤)، والآجري في «الشرعة» (١١٧)، واللالكائي (٢١٦)، وهو أثر صحيح.

«كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَعْيبُ الْجِدَالَ فِي الدِّينِ، وَيَقُولُ: كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ، أَرَادْنَا أَنْ نَرُدَّ مَا جَاءَ بِهِ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ تَعَالَ حَتَّى أُخَاصِمَكَ فِي الدِّينِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ أَبْصَرْتُ دِينِي، فَإِنْ كُنْتَ أَضَلَلْتَ دِينَكَ فَالْتَمِسْهُ»^(٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْلَمْ - يَا أَخِي - أَنِّي لَمْ أَرَ الْجِدَالَ وَالْمُنَاقَظَةَ، وَالْخِلَافَ وَالْمُمَاحَلَةَ، وَالْأَهْوَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ، وَالْآرَاءَ الْمُخْتَرَعَةَ، مِنْ شَرَائِعِ النَّبَلَاءِ، وَلَا صَالِحِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا مِنْ سِيرِ السَّلَفِ، وَلَا مِنْ شِيَمَةِ الْمَرْضِيِّينَ مِنَ الْخَلَفِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ لَهُوَ يُتَعَلَّمُ، وَدِرَايَةٌ يُتَفَكَّهُ بِهَا، وَلَذَّةٌ يُسْتَرَاحُ إِلَيْهَا، وَمُهَارَشَةُ الْعُقُولِ، وَتَدْرِيبُ اللِّسَانِ بِمَحَقِّ الْأَدْيَانِ، وَضَرَاوَةُ عَلَى التَّغَالِبِ، وَاسْتِمْتَاعٌ بِظُهُورِ حُجَّةِ الْمُخَاصِمِ، وَقَصْدٌ إِلَى قَهْرِ الْمُنَاطِرِ وَالْمُغَالِطَةِ فِي الْقِيَاسِ، وَبَهْتٌ فِي الْمُقَاوَلَةِ، وَتَكْذِيبُ الْأَثَارِ، وَتَسْفِيهِ الْأَحْلَامِ الْأَبْرَارِ، وَمُكَابَرَةٌ لِنَصِّ التَّنْزِيلِ، وَتَهَاوُنٌ بِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ، وَنَقْضُ لِعُقْدَةِ الْإِجْمَاعِ، وَتَشْتِيتُ الْأُلْفَةِ، وَتَفْرِيقُ لِأَهْلِ الْمِلَّةِ، وَشُكُوكٌ تَدْخُلُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَضَرَاوَةُ السَّلَاطَةِ، وَتَوَغِيرٌ لِلْقُلُوبِ، وَتَوَلِيدٌ لِلشَّحْنَاءِ فِي النُّفُوسِ، عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ

(١) «الإبانة» لابن بطّة (١/٣٥٧ / ٥٨٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٩٣)،

والذهبي في «العلو» (٥٧)، وصححه الألباني في «مختصر العلو».

(٢) «الإبانة» (١/٣٥٨ / ٥٩٢).

مِنْ ذَلِكَ، وَأَعَاذَنَا مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِهِ»^(١).

وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ دِينَهُمْ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ فَيَكْثُرُ عِنْدَهُمُ التَّنَقُّلُ، كَمَا أَنَّ الثَّبَاتَ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ الْإِتِّبَاعِ الْحَقِّ مِنْ أَصْحَابِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ.

«أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ لَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، وَلَا مِنْ صَالِحِي عَامَّتِهِمْ، رَجَعَ قَطُّ عَنْ قَوْلِهِ وَاعْتِقَادِهِ؛ بَلْ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ صَبْرًا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ امْتَحِنُوا بِأَنْوَاعِ الْمَحَنِ، وَفُتِنُوا بِأَنْوَاعِ الْفِتَنِ؛ وَهَذَا حَالُ الْأَنْبِيَاءِ وَاتَّبَاعِهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَأَهْلِ الْأَخْذُودِ وَنَحْوِهِمْ، وَكَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَيْمَةِ.

حَتَّى كَانَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لَا تَغِطُّوا أَحَدًا لَمْ يُصِبْهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَلَاءٌ.

يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ لَا بُدَّ أَنْ يَبْتَلِيَ الْمُؤْمِنَ فَإِنْ صَبَرَ رَفَعَ دَرَجَتَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الدُّنْيَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾ [العنكبوت: ١-٣].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿[العصر: ١-٣].

وَمِنْ صُورِ الشَّبَابِ الْعَظِيمَةِ مَا وَقَعَ مِنَ الْإِمَامِ الْقُدُّوسِ، أَبِي بَكْرٍ، مُحَمَّدٍ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ الرَّمْلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ النَّابُلْسِيِّ.

جامعة

* * *

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com